كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

مرحلة التحقيق الابتدائي للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق

مقدمة من الطالب:

فتحي على محمد السيد

لجنة المناقشة والحكم على الأطروحة:

الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد رئساً ومشرفاً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة- نائب رئيس الجامعة الأسبق

الأستاذ الدكتور/ أحمد أبوالوفا عضواً
أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة- رئيس القسم الأسبق

الأستاذ الدكتور/ أسامة عبدالله قايد عضواً جارجياً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة بني سويف- عميد الكلية الأسبق

القاهرة

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من غرس في نفسي حبَّ العلم، والصبرَ على مشقة تحصيله. إلى روح والدي الطاهرة، وقد رحل عنا قبل أن تقرَّ عيناه برؤيتي جوارَه وتأنسَ نفسُه بعودتي إلي كنفه، وفي وقت كنت أحوجَ ما أكون إلي دعمه ومساندتِه؛ أسألُ الله أن يتغمدك يا أبي بواسع رحمته ومغفرته، وأن يُسكِنَك فسيح جنته، وأن يجْزِيَك الله عني خير الجزاء؛

وإلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها ومتعها بالصحة والعافية؛

وإلى زوجتي ورفيقتي في الحِلّ والتَرْحال، وولديَّ "هبة وعلي"، وإخوتي وأخواتي حفظهم الله ومتعهم بالصحة والعافية؛

وإلى كل إنسان وقع ضحية لمرتكِبي أكثر الجرائم الدولية جسامة؛

وإلي كل من أسدى لي عوناً في سبيل إنجاز هذا البحث؛

وإلى كل من له في نفسي وقلبي مكانٌ ولم أذكْره؛

إليهم جميعاً أُهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله نحمدُهُ، وهو المستحق للحمدِ والثناءِ، نستعينُ به في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، ونستغفرهُ ونستهدِيه لما يقرّبنا إليه. نؤمن به ونتوكلُ عليه في جميع حالاتِنا، ونصلّي ونسلّم على أفضلِ مبعوثِ للعَالَمِين. وبعد؛

من دواعي سروري أن أسجل خالصَ شُكري وعظيمَ امتناني وعميقَ تقديري، إلى أستاذي الجليل الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، على قبوله الإشراف على بحثي وتعهدِه بالرعاية والاهتمام مُد كان فكرة تراودني إلى أن أصبح عملاً منجَزاً.

كما أتقدم بجزيل الشكر والثناء مع فائق التقدير والاحترام إلى أستاذيَّ الجليلين الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا؛ والأستاذ الدكتور أسامة عبدالله قايد، اللذين كان لي شرفُ قبولهما الاشتراكَ في لجنة المناقشة والحكم على هذا البحث؛ ولتحملهما عناءَ قراءته لإثرائه بملاحظاتهما القيمة.

والشكرُ موصول إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ممثلةً في شخص عميد الكلية وإلى قسم الدراسات العليا بالكلية ممثلاً في شخص وكيل الدراسات العليا بالكلية وشخصِ رئيس قسم القانون الجنائي فيها.

الباحث

دليل بأهم المختصرات

أولاً : باللغة العربية :

- **الاتفاقية الأوروبية:** الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:
- **الأمم المتحدة:** منظمة الأمم المتحدة:
- **القواعد الإجرائية:** القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:
- **الدائرة التمهيدية:** الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية:
- **اللجنة التحضيرية:** اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية:
- **المجلس:** مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة لأمم المتحدة:
- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** المحكمة الأوروبية:
- **المحكمة:** المحكمة الجنائية الدولية:
- **المحكمة الدولية لرواندا:** المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:
- **المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة:** المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:
- **المدعي العام:** المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:
- **النظام الأساسي:** نظام روما الأساسي:
- **جمعية الدول الأطراف:** جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي:
- **دائرة الاستئناف:** دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية.
- **ص:** الصفحة
- **مكتب المدعي العام:** مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية:
- **م :** مادة

ثانياً : باللغة الإنجليزية :

ASP: Assembly of States Parties
ECHR: European Court of Human Rights
HRW: Human Rights Watch
Ibid: Ibidem
ICC: International Criminal Court
ICTR: International Criminal Tribunal for Rwanda
ICTY: International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
OTP: Office of the Prosecutor

Op. cit.: Opus citatum
P: page
PP: pages
PCNICC: Preparatory Commission for the International Criminal Court
PICC: The Prosecutor of the International Criminal Court
PTCI: PRE-TRIAL CHAMBER
RSICC: Rome Statute of the International Criminal Court
S/RES: Security Council Resolutions
UN: United Nations
UNSC: United Nations Security Council
V : versus

مقدمة

أولاً :- أهمية موضوع البحث ونطاقه :

أحدث تأسيس المحكمة الجنائية الدولية تطوراً كبيراً في بنية العدالة الجنائية الدولية، من خلال وضع نظام جنائي إجرائي دائم[١]. ذلك أن الشق الموضوعي للقانون الجنائي الدولي ويضم أساساً عنصرين هما "تعريف الجرائم، والمبادئ العامة للمسؤولية الجنائية". قد ترسخ منذ زمن مع نشأة منظمة الأمم المتحدة، من خلال الاتفاقيات الدولية، وغيرها من الصكوك الدولية، بما في ذلك قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة، والمشاريع التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة لها، أو حتى من خلال الحالات الوطنية التي طبقت القانون الدولي، إضافة إلي السوابق القضائية التي وضعتها المحاكم الدولية الخاصة والاستثنائية. وجميعها أسهمت في تكوين القانون الدولي العرفي، الذي يتسم بطابعه الحيوي، حيث يعكس التغيرات أو التحولات الحاصلة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية على الصعيد الدولي، وَفق تطور المناقشات الدولية بشأنها.

ولأجل ذلك، فإن مرد اعتبار وجود قضاء جنائي دولي جزءاً من التعريف القانوني للجريمة الدولية من حيث الشكل، يرجع إلى أهمية إبراز الحماية الجنائية الدولية للنظام الدولي والتي يجسدها وجود هذا القضاء، بحيث يعبرُ إنشاءُ المحكمة الجنائية الدولية عن إرادة المجتمع الدولي في وضع حد للإفلات من العقاب عند انتهاك القيم الأساسية لهذا المجتمع[٢].

غير أن الشق الإجرائي للقانون الجنائي الدولي، كان في حاجة إلي الكثير من الجَهد في سبيل تعزيز حوار بناء ونقاش جاد، حول النموذج الذي يتعين أن تتخذه المحكمة الجنائية الدولية المنشودة، في عالم يضم عدة أنظمة قانونية مختلفة.

وقد أُقرت أولي لبنات القواعد القانونية الإجرائية في نظام روما الأساسي، باعتباره يمثل قانون المحكمة الأساس أو الدستور العام الذي يحكم عملها، غير أنه وبحكم طبيعة الأخير الإطارية، وبالنظر إلى أهمية وضع أحكام إجرائية تفصيليَّة. استلزم الأمر أن يُلحق بالنظام المذكور قواعد إجرائية شاملة لمختلف مراحل سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة، وتنفيذ الأحكام

---

(١) انظر الفقرة الأخيرة من الديباجة، والمادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما - إيطاليا ،بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، بدء النفاذ في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢١٨٧، رقم ٣٨٥٤٤.

(٢) د. أحمد فتحي سُرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٣٧٩.

القضائية الصادرة عنها، تضمنتها وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١]؛ بينما وردت بعض تلك الأحكام في الوثائق الرسمية الأخرى الملحقة بالنظام الأساسي[٢]؛ وبذا استوعبت الإجراءات مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

ولأجل ذلك، إذا كان البحث في موضوعات القانون الجنائي الدولي الكثيرة، يكتسي أهمية كبيرة، فإن دراسةَ المسائلِ الإجرائية المرتبطةَ بِالمحكمة الجنائية الدولية لها أهمية خاصة، وفيها جدَّة وإثارة بحثية نظرية لا تخلو من أبعاد عملية حقيقية.

وقد اخترت لهذه الدراسة موضوع "**مرحلة التحقيق الابتدائي للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"، بما تمثله من آليات وإجراءات وأحكام؛ مما يعني خروج أحكام وإجراءات سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة في مرحلة المحاكمة عن نطاق البحث.

ثانياً :- أسباب اختيار الموضوع :

إن **اختيار هذا الموضوع** يعززه وجود عدة أسباب موضوعية أذكر منها: شدة تعلق أو مساس الإجراءات المنضوية في هذه المرحلة بحقوق الأشخاص محل التحقيق والاتهام وبحرياتهم؛ ومن ثم بحقوق الإنسان بصفة عامة. بالإضافة إلى دور هذه الإجراءات في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وإنصاف المجني عليهم والضحايا؛ كما أن المسائل أو الإشكاليات التي يثيرها موضوع المحكمة الجنائية الدولية بدقِها وجُلها، والتي قد يطال بعضها مرحلة المحاكمة، نستطيع أن نلمس أثرها علي مرحلة التحقيق الابتدائي بصورة مباشرة؛ وأُضيف إلى ذلك، وجودَ عامل شخصي دفعني لخوض غمار هذا الموضوع وأكسبني قدراً من المعرفة بطبيعة وخصوصية الإشكاليات التي ستثار بشأنه ولو في مجملها في وقت مبكر نسبياً، مرده ممارستي العملية لإجراءات التحقيق الابتدائي والاتهام في جهاز النيابة العامة في بلدي "ليبيا" لأكثر من عَقْد من الزمن قبل أن أتفرغ -بموافقة وزارة العدل الليبية- لإجراء هذه الدراسة.

ثالثاً :- إشكاليات الدراسة :

في معرض بيان **إشكاليات هذه الدراسة**، أود أن الفت النظر منذ البداية إلى أن الكثير من المسائل المرتبطةِ بتفعيل اختصاص المحكمة جرى حولها خلاف واسعٌ وجدلٌ حادٌ خلال

---

(١) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، المنعقدة في المدة بين ٣-١٠ سبتمبر ٢٠٠٢ ، الجزء الثاني، أ، تاريخ الاعتماد وبدء النفاذ بتاريخ ٢٠٠/٩/٩، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3 and Corr.1).

(٢) انظر على سبيل المثال. لائحة مكتب المدعي العام، وهنا يجدر الإشارة إلى أن بدء العمل باللائحة كان بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، راجع منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة، الوثيقة رقم: (ICC-BD/05-01-09).

المناقشات التي حصلت إبان انعقاد مؤتمر روما للمفوضين في عام ١٩٩٨. وقد انعكس ذلك على النظام الأساسي الذي سعى إلى تحقيق التوازن بين شواغل الدول عموماً حول سيادتها، واهتمامات منظمة الأمم المتحدة عبر الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، بشأن صلاحياتِ هذا الأخير في حفظ الأمن والسلم الدوليين هذا من جهة؛ ومن الجهة الأخرى الحرصِ على ضمان أداء فعال ومستقل للمحكمة. والنتيجة هي حل وسط غير مستقر إلى حد ما للكثير من المسائل القانونية المثارة[1]. وبعبارة أخرى، لم يكن من السهل تمرير هذا النظام دون حصول تسويات سياسية كبيرة اقتضت عدة تنازلات كانت ضرورية، لهذا فإن الولادة العسيرة لهذا النظام، فرضت قيوداً على إدارة العدالة الجنائية الدولية، تقرر بعضها في سياق علاقات المحكمة بالكيانات الدولية الأخرى. وهي في عمومها لم تكن مألوفة في إطار القانون الجنائي الدولي قبل ذلك. فمن ناحية أولى، كان مما ليس منه بُد الاعترافُ بدور فاعل لمجلس الأمن الدولي، يتصل بالعمل القضائي للمحكمة ومُدعيها العام. هذا بالرغم من أن مجلس الأمن جهاز سياسي، يتبع منظمة دولية، هي منظمة الأمم المتحدة. ومن ناحية ثانية، فقد تحتم للحصول على تأييد دولي لمشروع النظام الأساسي للمحكمة، وجودُ إطار قانوني يحكم علاقة هي جدلية بطبيعتها بين مدَّعي عام المحكمة والنظم القانونية للإجراءات الجنائية الوطنية للدول الأطراف. ومن ناحية ثالثة وأخيرة، فإن الإرادة السياسية للدول المشاركة في المؤتمر التأسيسي للمحكمة الذي عقد في روما، قد تطلبت وجود مكتب للمدعي العام ضمن أجهزة المحكمة، وقد نيط به عدة واجبات، ومُنِحَ سلطاتٍ هامة. لكن تقرر فرض رقابة قضائية صارمة على صلاحياته، تتولاها دائرة معينة من دوائر المحكمة، بداعي الحفاظ على حياده واستقلاله، أثناء ممارسته لمهامه.

وقد ترتب على مجمل ما ذكرناه أعلاه. إشكالات قانونية على درجة بالغة من الأهمية. لعل أبرزها الخشية من المساس باستقلال المحكمة وحيادها، ومن ثم تقويض عمل المدعي العام بالمحكمة وعمل قُضاتها بفعل تدخل مجلس الأمن الدولي، نظراً للممارسات السلبية التي قد يقوم بها المجلس مدفوعاً باعتبارات السياسة وإملاءاتها، وفي مكنته استغلال الصلاحيات الممنوحة له والمتصلة بعمل المحكمة لتمريرها. وهي مسألة ليست نظرية بحتة، فقد لاحت بوادرها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. كما أنه من الضروري معرفة حدود صلاحيات مجلس الأمن التي يُقرّها النظام الأساسي وينبغي مراعاة الالتزام بها وعدم تجاوزها في الممارسة العملية، وتحديد الجهة المنوط بها الرقابة على ذلك.

([1]) See in this sense. Melanie Gow: The International Criminal Court Finding Justice for Victims, Ending Impunity for Perpetrators, Copyright © 2002 dy World Visiono International 2002, p. 14.

ثم إن تطبيق الصيغة النظرية التوافقية لمبدأ التكامل الذي أطر للعلاقة القانونية بين المحكمة والنظم الإجرائية الجنائية الوطنية من شأنها أن تخلق إشكالات، أكثر مما يمكن أن تقدمه من حلول، لأنها تُخفي وراءها صعوبات عملية جمَّة في التطبيق، مردها غموض دلالات المصطلحات القانونية التي أسست للمبدأ في النظام الأساسي. من ذلك، صعوبة إيجاد معيار منضبط لتحديد عدم رغبة أو عدم قدرة النظام القانوني الإجرائي الوطني لدولة ما، على اتخاذ إجراءات سير الدعوى الجنائية بصدد حالة ما، حتى يتسنى للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاته.

كما أن نظرة بتجرد للصلاحيات الموكلة إلى مكتب المدعي العام بالمحكمة والمتصلة بسلطة تقدير بدء التحقيق أو عدم البدء فيه، بما في ذلك منحه سلطة تقدير عدم بدء التحقيق أو عدم المضي في إجراءات التحقيق والاتهام وَفق مبدأ الملاءمة. يدعونا إلى التساؤل عن حدود هذه الصلاحيات وعن المعايير التي تحكمها، وعن مبرر منحها، في ضوء علاقة مكتب المدعي العام القانونية بدائرة المحكمة التمهيدية؟

رابعاً :- منهج الدراسة :

أما ما يخص **منهج الدراسة**، فإنه بإمكان المرء ملاحظة شيوع المنهج الوصفي وغلبة سمته أو طابعه العام علي عديد الدراسات والأبحاث العربية التي اهتمت بدراسة الشق الإجرائي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد تبدى لي ذلك من خلال تلك التي تسنت لي فرصة الحصول عليها، أو تلك التي حظيت بمطالعتها وتتصل بموضوع الأطروحة من جانب أو آخر، إضافة إلى ابتعادها الواضح عن تقفي مسلك المدعي العام ودوائر المحكمة عند الاحتكام للنصوص في معالجة المسائل القانونية والعملية المستجدة خلال الممارسة القضائية لإجراءات التحقيق والاتهام للدعوى الجنائية أمام المحكمة؛ مما صعّب مهمتي البحثية. فقد رأيت أن هذا المنهج وحده لا يلبي متطلبات هذه الدراسة النظرية والعملية سواءً بسواء، خصوصاً مع بروز إشكاليات حقيقية نتيجة لتفعيل نشاط المحكمة منذ صيف ٢٠٠٢. حيث تنظر المحكمة عدة حالات، وقد طال اختصاصها عدة بلدان. ثم إن الإشكاليات المطروحة للدراسة، تحتاج للكثير من التعمق في موضوع البحث؛ لأجل ذلك، استعنت بأكثر من منهج، فقد اتخذت من المنهج التحليلي وسيلة لسبر النصوص القانونية، والتعليق على الآراء الفقهية، وفحص السوابق القضائية ذات العلاقة. وفي ظل غياب أية مسلمات يمكن الركون إليها في الجوانب المختلفة من هذه الدراسة، كانت حاجتي للاستعانة بالمنهج النقدي. للخروج بالحلول القانونية والعملية المناسبة للمسائل المطروحة في هذا البحث .

خامساً :- خطة البحث :

بخصوص خطة البحث فقد عمدت إلى خطة علمية ثنائية من بابين، يسبقهما فصل تمهيدي على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : **التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية**.

الباب الأول : **الإطار القانوني لاتصال المدعي العام بالدعوى الجنائية**.

الباب الثاني : **إجراءات التحقيق والاتهام أمام المحكمة**.

فصل تمهيدي

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC)

تمهيد وتقسيم :

إن فكرة القضاء الجنائي الدولي تمتد بجذورها إلى الحضارات الغابرة، فكانت مثار اهتمام الإغريق والرومان، كما وجدت صدى لها في الفقه المسيحي وعند فقهاء المسلمين بغية تعزيز مبادئ الإحسان والإخاء والسلام، غير أن عقبات جمة أخرت ظهور هذه الفكرة إلى التطبيق حتى أوائل القرن العشرين، فقد أسهمت أحداث هذا القرن على نحو جلي في تطور القانون الجنائي الدولي(١).

ورغم أن العالم قد شهِد في وقت مبكر نسبياً أنماطاً من السلوك اعتبرت انتهاكاً للقيم الإنسانية المشتركة ومساساً بالسلم العالمي، نتيجة الحروب التي اكتوت بلهيبها البشرية، إلا أن ذلك قد تزامن مع تضاؤل أهمية القانون الجنائي الدولي لظهور مبدأ السيادة المطلقة للدولة. ووَفق هذا المذهب تم إنكار فكرة المسؤولية الدولية واعتبار الحرب في كل الحالات مشروعة طالما أن مصلحة الدولة تبررها، وسلطات الحاكم من منظور هذا المذهب مطلقة(٢). وبات من الطبيعي ألا يُفضي هذا الوضع إلى إقرار محكمة جنائية دولية نظامية تتولى محاكمة مجرمي الحرب، وظل هذا المطلب ينشده الفقهاء دون أن يترجم بصورة عملية إلى واقع ملموس(٣).

وسنقسم في هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص أولهما: لدراسة نشأة المحكمة، ثم بيان أساسها القانوني، وأبرز ملامحها. بينما نخصص ثانيهما: لدراسة تكوين المحكمة والتعرَّف على أهم المبادئ القانونية الحاكمة لعملها.

---

(١) حول التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي عبر العصور، انظر مؤلف أستاذنا الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي (تاريخه، تطبيقه، مشروعاته)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص١٠ وما يليها.

(٢) ولكن مذهب السيادة المطلقة لم يسلم من النقد، حيث انبرى الكثير من الفقهاء للدفاع عن القانون الدولي، ومن ذلك الإصرار على التفريق بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وعلى القول بالمسؤولية الدولية في حالة شن الحرب غير المشروعة. للمزيد راجع: د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٠، ص٢٠-٢١.

(٣) يرجع للعلامة السويسري جوستاف موني‌يه -أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، والراعي الأول لقيام معهد القانون الدولي- ومنذ عام ١٨٩٢ اقتراح تأسيس محكمة جنائية دولية نظامية بغية محاكمة مجرمي الحرب، غير أن هذا الإيعاز واجه الفشل بدعوى بعده عن الواقعية وافتقاره لمقومات الفعاليّة، راجع د. حازم محمد عتلم: نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير ٢٠٠٣، ص١٠١.

المبحث الأول
نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

لم تف تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كلٍّ من يوغسلافيا السابقة ورواندا بالغرض، من جهة سد الحاجة الماسة لوجود قضاء جنائي دولي دائم، مما دعا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لترسيخ القضاء الجنائي الدولي، وتفعيل القانون الجنائي الدولي، وبهذا فقط يكون المجتمع الدولي قد عبر عن إرادته الحقيقية للتصدي لمرتكبي أكثر الجرائم الدولية جسامة.

ولكن هذا لا ينفي بالطبع أثر المحاكم الجنائية الخاصة والاستثنائية التي شهدتها البشرية في العقود الماضية في تطور واقع القضاء الجنائي الدولي، ومن ثم الاتجاه إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي جاءت ثمرة جهود مضنية عكست عمق الخلاف القائم بين الدول حول موضوع القضاء الجنائي الدولي، لذا فإنها تمثل تطوراً هاماً وإضافة كبيرة في طريق إثراء الفقه والقانون الجنائي الدولي.

وهنا يثور التساؤل عن الظروف التي سبقت إنشاء أو تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وأدت إلى التسريع في ذلك؟ وما هو الأساس القانوني الذي أطر لها؟ ثم ما هي أبرز خصائص هذه المحكمة عن غيرها من آليات القضاء الجنائي الدولي السابقة عليها؟ وبغرض الإجابة على هذه التساؤلات سوف نقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين، نخصص أولهما: لبحث تطور الجهود الدولية بهدف إنشاء المحكمة تاريخياً. بينما نخصص ثانيهما: لدراسة الطبيعة القانونية لسند إنشائها، وذاتيتها.

المطلب الأول
تطور الجهود الدولية التي بُذلت لإنشاء المحكمة

تمهيد وتقسيم :

نشِطت الجهود الدولية الراميةُ إلى استحداث محكمة جنائية دولية بُغية مجابهة الانتهاكات اللاإنسانية التي تعاني منها البشرية جراء الحروب المتعاقبة في وقت مبكر نسبياً، سبق إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وقد اتخذت تلك الجهود مظاهرَ متعددةً، غير أن إنشاء منظمة الأمم المتحدة أعطى لتلك الجهود نفساً جديداً وإصراراً أكيداً على تحقيق هذا الهدف. ودراسةُ هذه الحقبة لا تعكس فحسب مدى الضرورة الملحة لتأسيس محكمة جنائية دولية، ولكن تبرهنُ أيضاً على أهمية تفعيل أي كيان دولي يُتفق عليه للقيام بالتحقيق والمقاضاة عن الانتهاكات اللاإنسانية التي قد تُرتكب مستقبلاً. وفي هذا المطلب سوف نتناول جهودَ إنشاء المحكمة قبل نشأة الأمم المتحدة في الفرع الأول: بينما سنتناول جهود منظمة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول
الجهود قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة

تقسيم :

سوف نقسم الجهود الدولية التي بذلها أعضاءُ المجتمع الدولي في هذه الحقبة الزمنية إلى مرحلتين عانت فيهما البشريةُ من ويلات حربين كونيتين، بحيث ندرس أولاً: المرحلةَ التي أعقبت الحرب العالمية الأولى؛ بينما سنتناول ثانياً: المرحلةَ التي أعقبت الحرب العالمية الثانية.

أولاً : عَقِبْ الحرب العالمية الأولى :

لقد نبهت الفظائع التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الأولى ضد البشرية إلى أهمية التصدي لمرتكبيها ومعاقبتهم عما اقترفت أيديهم، لهذا عقدت الدول المنتصرة في الحرب العزم على تحقيق هذا الهدف من خلال عقد مؤتمر السلام سنة ١٩١٩ في مدينة فرساي الفرنسية، الذي تمخض عنه توقيع اتفاقية حملت اسم المدينة المذكورة، وقد تضمنت عدة مواد تُقرر مسؤولية إمبراطور ألمانيا وكبار معاونيه عن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لمبادئ الأخلاق الدولية وقُدسية المعاهدات، كما تضمنت النص على محاكمة مجرمي الحرب الألمان عن ارتكابهم أفعالاً مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها (المواد ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩) [١].

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٥ وما يليها.

غير أن رفض هولندا تسليم الإمبراطور الألماني حال دون محاكمته[١]. ولم تفلح المساعي الرامية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان عما اقترفوه من جرائم طبقاً لمعاهدة فرساي، فقد أعلنت الجمعية الدستورية الألمانية غداة إقرارها للدستور الجمهوري أن محاكمة المتهمين الألمان يجب أن تكون أمام المحاكم الألمانية، وساقت عدة حجج لتبرير موقفها هذا. ونظراً لتبني الحكومة الألمانية لهذا الموقف وإصرارها عليه، صدر في ١٥ مارس ١٩١٩ قانون بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة (ليبزج) للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الجنود الألمان داخل ألمانيا أو خارجها. إلا أنها محاكمات اتسمت بالصورية[٢].

وبالرغم من الفشل الذي منيت به معاهدة فرساي في تحقيق أهدافها إلا أنها كانت سبباً أساسياً في إعادة طرح مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي من جديد[٣]، بعد أن حسمت مسائل ظلت خلال وقت طويل محلاً للجدل، من ذلك اعترافها على نحو صريح بالصفة الإجرامية للاعتداء على السلام عن طريق إعلان الحرب. كما أنها اعترفت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ينسب إليهم ارتكاب هذه الجرائم[٤]، وبالتالي صار من الممكن مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية[٥].

ثانياً : عَقِبْ الحرب العالمية الثانية :

نظراً لتكرر الأهوال والفظائع التي شهدتها البشرية أثناء الحرب العالمية الثانية والوحشية التي اتسمت بها القوات الألمانية، لم ينتظر زعماء دول الحلفاء انتهاء العمليات العسكرية لتحديد موقفهم مما يجرى، وبالفعل تلاحقت الدعوات والإعلانات السياسية المطالبة بضرورة تعقب مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم حال انتهاء الحرب لصالحهم. من ذلك تصريح الأطلسي عام ١٩٤١. وإعلان سانت جيمس عام ١٩٤٢. وإعلان موسكو عام ١٩٤٣. ولعل الأخير أشهرها حيث تمخض عنه عدة مبادئ تصب في ضرورة محاكمة القادة الألمان بسبب مسؤوليهم الجنائية عن الفظائع المرتكبة[٦].

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع : د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢، ص١٦، كذلك الهامش رقم ٢١ من الصفحة ذاتها.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص٧٤ وما يليها.

(٣) د. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٤٣.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٥) د. عادل عبدالله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الإحالة)، القاهرة، دار النهضة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٢٣.

(٦) لمعرفة المزيد انظر د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص٥٧-٥٨.